

## قرارات

### وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢١

#### وزير التعليم العالى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالیه الخاصة ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ والقرارات اللاحقة له ؛ وعلى قرار مجلس شئون المعاهد العالیه الخاصة فى جلسته رقم (٢٨) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠ والمعتمد محضرها من الأستاذ الدكتور الوزير فى ٢٠١٤/٤/٢٨ المتضمن ضوابط تحويلات الطلاب المستجدين بين المعاهد الخاصة اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٤/٢٠١٥ ، ووضع آلية جديدة تضمن التيسير على الطلاب وانتظام الدراسة مع بداية العام الدراسى الجديد ؛ وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم ؛

#### قرر:

مادة ١- تتبع القواعد التالية فى إجراءات تحويل الطلاب المستجدين بالمعاهد

#### العالیه الخاصة :

- ١ - تقوم الوزارة بتحديد أعداد الطلاب المقرر قبولهم بالمعاهد الخاصة سنوياً وذلك طبقاً للإمكانات المادية والبشرية بالمعهد ، وكذلك طبقاً لنسب أعداد الطلاب المقيدين بالمعهد إلى العدد الفعلى لأعضاء هيئة التدريس المعينين والمعارين والمنتدبين ندباً كلياً القائمين على رأس العمل بالمعهد فى الأول من يونيو من كل عام .
- ٢ - يتم إخطار جميع المعاهد بالأعداد المقررة لكل معهد ، وذلك فى موعد غايته نهاية شهر يونيو من كل عام .

٣ - يمنح الطالب مدة أسبوعين بعد إعلان نتيجة التنسيق كمهلة زمنية لإتمام إجراءات قيده وذلك بقيامه بتقديم أصول الأوراق والمستندات الخاصة به وسداد الرسوم الدراسية للمعهد المرشح إليه ، وتعتبر بطاقة الترشيح لنتيجة التنسيق لاغية بعد انقضاء هذه المهلة الزمنية .

٤ - يقوم كل معهد باستيفاء الأعداد المقررة له من الطلاب المستجدين المرشحين عن طريق مكتب التنسيق دون زيادة ووفقاً للحد الأدنى المقرر لمجموع الدرجات .

٥ - بعد استيفاء الطالب طلب التحويل (المرفق بهذا القرار) يقوم الموظف المختص بالمعهد بالتوقيع على كعب الطلب وتسليمه للطالب بما يفيد تسليم الطالب لطلب التحويل (لا يجوز للطالب التقدم بطلب تحويل لأكثر من معهد) .

٦ - فى نهاية المدة يقوم كل معهد بتفريغ طلبات التحويل فى كشفين ، الأول وفقاً للمسلسل الوارد بطلب التحويل ، والكشف الثانى وفقاً للمجموع الأعلى فالأدنى ويعتمد الكشفان من مدير المعهد ويتم إرسالهما لقطاع التعليم مرفقاً بهما أصول مستندات (ملف كل طالب) وشيك مقبول الدفع بقيمة إجمالى الرسوم المقررة على التحويل .

مادة ٢ - يتم تحديد رسوم التحويل المشار إليها وفقاً لما يلى :

ثلاثمائة جنيه للمعاهد والشعب الهندسية والإعلام .

مائة جنيه لمعاهد الخدمة الاجتماعية العالية والمتوسطة .

مائة جنيه للمعاهد الخاصة المتوسطة الأخرى .

مائتى جنيه للمعاهد العالية الأخرى والجامعة العمالية .

ويحظر على المعاهد تحصيل رسوم بخلاف ذلك ، وفى حال المخالفة يقوم مجلس شئون المعاهد العالية أو المكتب التنفيذى له فى اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المعهد وذلك بعد التحقيق الذى تجريه الوزارة .

مادة ٣ - تلتزم المعاهد باستلام أصول أوراق وشهادات الطلاب الراغبين فى التحويل مع تحصيل الرسوم المشار إليها وذلك بهدف الحد من تكرار طلبات التحويل ، وبما يضمن استقرار أوضاع الطلاب بمجرد بدء العام الدراسى .

مادة ٤ - يتم تشكيل لجنة مشتركة من الإدارات المعنية بمعرفة رئيس قطاع التعليم تكون مهمتها مراجعة طلبات التحويل الواردة من المعاهد وذلك طبقاً للأعداد المقررة لكل معهد ، ووفقاً للحد الأدنى لمجموع الدرجات ، ولا تعتبر التحويلات نهائية إلا بعد اعتمادها من قطاع التعليم .

تلتزم المعاهد بإرسال الكشوف النهائية للطلاب المتحقين بالمعهد فى موعد غايته نهاية شهر أكتوبر من كل عام ، وتشمل الأعداد المقررة لجميع الطلاب الحاصلين على الشهادات الثانوية العامة وما يعادلها من شهادات الدبلوم الفنية والشهادات العربية والأجنبية والأزهرية .

مادة ٥ - يعتبر مدير المعهد المسئول الأول عن تطبيق هذه القواعد ، وفى حال المخالفة يفوض المكتب التنفيذى للمجلس فى اتخاذ ما يراه مناسباً من عقوبات ضد المعهد ، وذلك فى ضوء القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ ولائحته التنفيذية ، وكذا فى ضوء قرارات المجلس السابقة .

مادة ٦ - بالنسبة للمعاهد التى لم تستوف الأعداد المقررة لها من الطلاب المستجدين خلال الفصل الدراسى الأول ، فيجوز لها استكمال الأعداد اعتباراً من الفصل الدراسى الثانى بالشروط التالية :

أن يكون المعهد قائماً على نظام الساعات المعتمدة .

أن يكون الطالب مستوفياً لشرطى الحد الأدنى للمجموع ، والمواد المؤهلة .

مادة ٧ - تسرى أحكام المواد السابقة على التحويلات الخاصة بالجامعة العمالية بجميع فروعها .. ويتم مراجعة التحويلات عن طريق لجان من التعليم الفنى .

مادة ٨ - على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسى (٢٠١٤/٢٠١٥) .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د / وائل محمد الدجوى


## طلب تحويل

اسم المعهد :  
 السيد الأستاذ الدكتور/ عميد معهد  
 تحية طيبة وبعد ،،،  
 مقدمه لسيادتكم الطالب :  
 الشهادة الحاصل عليها :  
 مجموع الدرجات : النسبة المئوية :  
 رجاء التفضل بقبول تحويلى من معهد/ كلية  
 إلى معهد ..... علماً بأننى لم أتقدم بطلب  
 تحويل إلى أى جهة أخرى ، وفى حالة ثبوت عكس ذلك أو ثبوت أى خطأ فى بياناتى السابقة  
 أكون مسئولاً مسئولية قانونية كاملة عن ذلك ، وهذا إقرار منى بذلك .  
 وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدمه لسيادتكم

اسم الطالب :  
 التوقيع :  
 رقم بطاقة الرقم القومى :  
 التاريخ :

ختم المعهد



المرفقات :

- ١- أصل استمارة النجاح .
- ٢- بطاقة الترشيح .
- ٣- إيصال سداد رسوم التحويل .

## إيصال استلام

طلب تحويل باسم :  
 المجموع الحاصل عليه بالثانوية العامة :  
 المعهد المرشح إليه الطالب :  
 المعهد المراد التحويل إليه :  
 اسم الموظف المختص :  
 التوقيع :  
 تحريراً فى :  
 رقم مسلسل :  
 ختم المعهد

